

290 ما الحكم إذا قدم المسافر إلى بلده ظهرا وهو مفطر فهل

عليه الإمساك أم الإفطار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل ما الحكم اذا قدم المسافر الى الى بلده ظهرا وهو مفطر فهل عليه الامساك ام الافطار اذا قدم في رمضان مفطر يمسه لا يفطر اذا قدم بلده في رمضان وممسك يجب عليها وهو مفطر يجب ان يمسه الى غروب الشمس - [00:00:00](#) لانه صار من اهل الصيام مثل ما اقامت البينة في اول يوم من رمضان رأى جاءت الشهود بانه رؤيا البارحة عند الحاكم انه رؤيا البارحة الظحايا امسه الناس امسه الناس وقظوا اليوم يمسون ويقظون وهكذا اللي قدم الظحى والظهر وهو مفطر في رمضان - [00:00:20](#)

الى اهله يلزمه ان يمسه ولا يقرب اهله لا يجمع اهله من يلزمه ان يمسه ولا يأكل ولا يجمع حتى تغيب الشمس ويقضي هذا اليوم لانه ما صام اوله مم سماعة الشيخ يقول السائل هل الذي يعيد بناءه؟ هكذا اللي طهرت من حيضها او نفاسها الضحى او الظهر تمسه حتى تغيب الشمس - [00:00:42](#) اليوم. نعم - [00:01:05](#)